تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين عضو جديد بمجلس الشورى ٥
مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بتسمية أعضاء مجلس أمناء
كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية ٦
حكم من المحكمة الدستورية ٨
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ .....١٨
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بنقل مدير من المحافظة الجنوبية إلى المحافظة الشمالية.....٢٢
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ .....٢٣
قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات
صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٢٥
قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز
صفة مأموري الضَّبْط القضائي.....٢٧
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل نشاط المشرق للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة).....٢٩
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩
بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١.....٣٠
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية (أوت وورد باوند البحرين) ٣٢
مجموعة قرارات من وزارة شئون الشباب والرياضة.....٣٧
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ باستبدال الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء.....٤٩
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن نظام التمديدات الكهربائية ٥٠
قرارات بلدية بشأن تغيير وتصنيف عقارات ٥١
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال من شركة أيس
الأمريكية للتأمين – فرع شركة أجنبية إلى شركة أيس الأمريكية للتأمين – المكتب
الرئيسي وشركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب).....٦٣
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن منْح ترخيص لشركة كي. بي. تي. فيديشري سيرفيسز ذ.م.م ٦٤
إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....٦٥
إعلانات مركز المستثمرين ٦٧

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين عضو جديد بمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

وعلى كتاب رئيس مجلس الشورى المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٢٧ بشأن طلب العضو خميس حمد الرميحي إعفاءه من عضوية مجلس الشورى،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يعيَّن السيد صباح سالم الدوسري عضواً بمجلس الشورى خلَفاً للسيد خميس حمد محمد الرميحي، وتكون مدة عضويته إلى نهاية الفصل التشريعي الخامس.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٨ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بتسمية أعضاء مجلس أمناء
كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية،

وبناءً على عرْض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكَّل مجلس أمناء كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية، برئاسة وزير التربية والتعليم، وعضوية كُلٍّ من:

١- الشيخ الدكتور عبداللطيف محمود المحمود ممثلاً عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢- الشيخ الدكتور سلمان الشيخ منصور الستري ممثلاً عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٣- رئيس جامعة البحرين.

٤- وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التعليم والمناهج.

٥- رئيس مجلس الأوقاف السنية.

٦- رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية.

٧- مدير إدارة البحث العلمي بالأمانة العامة لمجلس التعليم العالي.

٨- الشيخ الدكتور فريد يعقوب يوسف المفتاح ممثلاً عن المجلس الأعلى للقضاء.

٩- السيد صلاح يوسف الجودر عضو مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي.

١٠- السيد محمود ناصر ماجد التوبلاني عضو مجلس الأوقاف الجعفرية.

١١- مدير المعهد الديني.

١٢- مدير المعهد الديني الجعفري.

١٣- عميد كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٨ محـرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢٠م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٩ سبتمبر ٢٠٢٠م، الموافق ٢١ محرم ١٤٤٢هـ،
برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة،
علي عبدالله الدويشان، سعيد حسن الحايكي، عيسى بن مبارك الكعبي، الدكتورة منى جاسم الكواري،
وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة.
وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطلب المقيّد بجدول المحكمة الدستورية برقم (ط.ح/١/٢٠٢٠) لسنة (١٨) قضائية.

المقدَّم من:

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.
ويمثله جهاز قضايا الدولة.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من يونيو سنة ٢٠٢٠م، أودع رئيس مجلس الوزراء الطلب المعروض الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، مؤجلًا رسمه بموجب قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/١٦م، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (١٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، فيما تضمنته من جواز مدِّ مدة تقديم نتيجة التحقيق البرلماني وامتداد أعماله لمدة تجاوز الأربعة أشهر المقررة من تاريخ بدئه، أو إعطاء الحق لمجلس النواب في اتخاذ ما يراه مناسبًا. وكذلك فيما لم تتضمنه المادة من النص على عبارة "من تاريخ بدئه" عَقِبَ عبارة "وللمجلس أن يمدَّ هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر".

ونُظر الطلب على الوجه المُبيّن بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة	

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق – تتحصل في أنه بتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٢٠م، أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٠١ – ٢٥٤٠) بالموافقة على اتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، أمام المحكمة الدستورية، فأودع رئيس مجلس الوزراء صحيفة الطلب المعروض، إعمالاً لنص البند (أ) من المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية.

وحيث إنّ من المقرر أن تقرير المحكمة اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى يسبق الخوض في شروط قبولها أو موضوعها، وكان الطلب الماثل يمكن أن تثور بشأنه نظرية أعمال السيادة، مما قد يؤدي إلى القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيًا بنظر هذا الطلب، لانطوائه على تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وحيث إنّ المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسها – كأصل عام – في مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه الدستور، غير أنه يُردُّ على هذا الأصل قيد يقضي باستبعاد ما اصطلح عليه الفقه والقضاء "بالأعمال السياسية" في مجال الرقابة القضائية، وذلك على اعتبار أن خروجها من ولاية القضاء يُعدُّ أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات الثلاث، ويتمثل مضمون هذا المبدأ بما نصت عليه المادة (٣٢/أ) من الدستور على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقًا لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور. ومؤدى ذلك أن تلتزم كلّ سلطة حدود اختصاصها، وألا تعتدي أو تتعدى على اختصاصات غيرها، أو تتخلى هي عن اختصاصاتها لسلطة أخرى، إلا في حدود التفويض التشريعي المحدد بفترة مُعيّنة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقًا لقانون التفويض وشروطه.

لما كان ذلك، وكانت الأعمال السياسية، التي جرت النظم القانونية والقضائية المختلفة على استبعادها من ولاية القضاء بوجه عام، قد وجدت لها صدى في القضاء الدستوري في الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، إذ جرى هذا النوع من

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

القضاء في هذه الدول على استبعاد "الأعمال السياسية" من اختصاصه ومن مجال الرقابة القضائية، إعمالًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لدخول هذه الأعمال في نطاق السلطة التقديرية للسلطة التي تصدرها في حدود اختصاصها الذي أفرده لها الدستور، وطبقًا لضوابط الفصل بين السلطات المقررة فيه، فليس للمحكمة الدستورية أن تُقحمَ نفسها في رقابة الأعمال السياسية التي عهد بها إلى إحدى السلطتين، أو تتدخل في التعقيب على سلطتهما التقديرية فيما تتخذانه من قرارات وأعمال في هذا الصدد، متى التزمتا حدود اختصاصهما، ولم تتعديا على قيود الدستور وضوابطه.

وحيث إنّ الأعمال السياسية وصفٌ لم يحدده الدستور أو القانون بحدٍ، فقد دلَّ ذلك على رغبتهما في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده، فهو الذي يعطيه وصفه الحق وتكييفه القانوني الصحيح، وذلك على ضوء طبيعة الأعمال وحقيقتها، دون اعتداد بالأوصاف التي قد يخلعها المُشرّع عليها، متى كانت طبيعتها تتنافى مع هذه الأوصاف.

وحيث إنّ العبرة في تكييف الأعمال السياسية يقوم على معيار موضوعي يتمثل في طبيعة الأعمال ذاتها التي تتصل اتصالًا وثيقًا بالسياسة العليا للدولة، بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج، مستهدفة مصلحة الجماعة السياسية العليا، وتنظيم علاقاتها الخارجية بالدول الأخرى، وتأمين سلامتها في الداخل والخارج، والدفاع عن إقليمها من الاعتداء الخارجي، ويدخل ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية أو التشريعية، مما يقتضي منح هاتين السلطتين سلطة تقديرية أوسع نطاقًا وأبعد مدى، تحقيقًا لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذانه من قرارات أو أعمال في هذا الصدد متى التزمتا حدود الدستور وأحكامه وضوابطه وقيوده. والمرد في تحديد ذلك إلى السلطة التقديرية للقضاء، فتكون المحكمة الدستورية هي التي تحدد – بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص التشريعية المطروحة عليها للفصل في دستوريتها – ما إذا كانت هذه النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتنبسط عليها رقابتها.

وحيث إنّه لما كان ما تقدّم، وكان النص المطعون فيه – في الطلب المعروض – قد صدر في شأن انتظمته أحكام الدستور، ويتعلق بالتحقيق في أي أمر من الأمور التي تدخل في اختصاص مجلس النواب، وهو ما عُني الدستور بالنص عليه وتحديد إطاره الزمني، ووضع قيدًا صريحًا له، والذي ينبغي على سلطة التشريع أن تلتزمه؛ وإلا جاء عملها مخالفًا للدستور، ومن ثم لا يكون النص المطعون فيه، وهو نص المادة (١٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢،

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية، وتبعًا لذلك؛ تختص بنظره والفصل فيه.

وحيث إنّ المادة (١٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢، تنص على أنه "يجب أن تقدم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه. وإذا تعذر تقديم التقرير إلى المجلس في الميعاد المقرر، وجب إعداد تقرير للمجلس يتضمن العقبات والأسباب التي أدت إلى هذا التأخير، وللمجلس أن يمد هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر أو يتخذ ما يراه مناسبًا في هذه الحالة".

وحيث إنّ نص البند (أ) من المادة (٤٧) من الدستور يجري على أن "يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي".

وتنص المادة (٦٩) من الدستور على أن "يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

وحيث إنّ المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن: "تُرفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ- بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب ....".

وتنص المادة (١٩) من المرسوم بقانون ذاته على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، وفقًا لحكم المادة السابقة، بيان النص المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المُدّعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

وحيث إنّ مفاد نصي المادتين (١٨) و(١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، المشار إليه، أن المُشرّع قد حدد طرق رفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ومن بينها الطلب المقدّم من رئيس مجلس الوزراء للقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، في (الطلب المعروض) وكان هذا الطلب قد بيَّن هذا النص، كما بيَّن النصوص الدستورية المُدّعى بمخالفتها، وأوجه هذه المخالفة، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على

أن ولايتها لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في قانونها، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها، لتعلقها بالنظام العام، باعتبارها شكلًا جوهريًا في التقاضي تغياه المُشرّع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، ومن ثم تكون الدعوى الدستورية الراهنة (الطلب المعروض) مقامة طبقًا لهذه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، وتبعًا لذلك، تكون هذه الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية المقررة لاتصالها بهذه المحكمة.

وحيث إنّ الدعوى المعروضة أقيمت بطلب من رئيس مجلس الوزراء، مستهدفًا القضاء بعدم دستورية نص المادة (١٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وأسس دعواه على أن هذا النص المطعون فيه قد منح مجلس النواب سلطة تجاوز أحكام الدستور، وتتمثل هذه السلطة في إمكانه مدّ المُدة المقررة لتقديم نتيجة التحقيق البرلماني بعد انتهاء مدة الأربعة أشهر المقررة من تاريخ بدئه، وذلك لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز جميعها أربعة أشهر، أو اتخاذ ما يراه مناسبًا، مخالفًا بذلك نص المادة (٦٩) من الدستور، وكانت هذه المخالفة الدستورية المُدّعى بها تنحصر في الشطر الثاني من النص المطعون فيه، وهو نص المادة (١٦٣) المُبيَّن آنفًا، الذي ينص على أنه: "وإذا تعذّر تقديم التقرير إلى المجلس في الميعاد المقرر، وجب إعداد تقرير للمجلس يتضمن العقبات والأسباب التي أدت إلى هذا التأخير، وللمجلس أن يمدّ هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر أو يتخذ ما يراه مناسبًا في هذه الحالة". ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الدستورية المعروضة في هذا الشق وحده، ويكون الفصل فيه محققًا ما يتغياه المُدّعي في دعواه الدستورية المعروضة.

وحيث إنّ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ سمو الدستور يجد أساسه في أن القواعد القانونية، التي يتضمنها النظام القانوني القائم في أي دولة، تتدرج وفقًا للسلطة المنشئة لكل منها، ويأتي الدستور على قمة هذه القواعد القانونية، باعتبار أنه نتاج الإرادة الشعبية التي تسمو على سائر سلطات الدولة، مما مؤداه أن أي أداة تشريعية أدنى – سواء كانت في صورة قانون أو لائحة – لا يجوز أن تخالف الدستور، ويُعدّ مبدأ سمو الدستور أساس الرقابة على دستورية التشريع، أيًا كانت صورة هذه الرقابة، ابتغاء صيانة وحماية الدستور. ذلك أن الدستور هو القانون الأساس الأعلى، الذي يُرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميّز الدستور بطبيعة

خاصة تضفي عليه السيادة والسمو، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده بالتالي أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، التي يتعيّن على الدولة التزامها في تشريعها، وفي قضائها، وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، من دون أي تفرقة أو تمييز – في مجال الالتزام بها – بين السلطات العامة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها، وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كلٌّ منها مع الأخرى على قَدَم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية، متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا، وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعًا، والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلًا من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور. وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلًا مقررًا وحكمًا لازمًا لكل نظام ديمقراطي سليم؛ فإنه يكون لازمًا على كل سلطة عامة، أيًا كان شأنها وأيًا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول على قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيبُ مخالفة الدستور، وخضع – متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة – للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية، بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها.

وحيث إنّ الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعيّن أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض، هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالًا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن يُنظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيمًا مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعيّن دومًا أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها التي صاغتها الإرادة الشعبية،

انطلاقًا إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة.

وحيث إنّ الأصل في سلطة المُشرّع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيّدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وكلما كان التنظيم التشريعي مرتبطًا منطقيًا بهذه الأغراض – وبافتراض مشروعيتها – كان هذا التنظيم موافقًا للدستور بشرط تقيده بالضوابط التي حددها الدستور، مما مؤداه أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور لسائر السلطات وقصرها عليها؛ وإلا كان ذلك افتئاتًا على عملها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي حرص الدستور على توكيده، بوصفه الحاكم للعلاقة المتوازنة بين السلطات العامة في الدولة، ومن بينها السلطتان التشريعية والتنفيذية.

وحيث إنّ الدستور قد أورد في ختام مقدمته أنه: "وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه، التعديلات التي أُجريت وفقًا لما جاء في الميثاق متكاملة مع كافة نصوصه غير المعدلة، وأرفقنا به مذكرة تفسيرية يُعتبر ما ورد فيها مرجعًا لتفسير أحكامه"، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن "التفاسير التي تضمنتها المذكرة التفسيرية لنصوص الدستور تعتبر متممة لهذه النصوص، وملزمة لكل الهيئات في الدولة إلزام النص الدستوري نفسه، وفي هذا الصدد ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور، تفسيرًا للتعديل الذي أُدخل على المادة (٦٩) من الدستور، بشأن الحد الأقصى للمدة المقررة لتقديم نتيجة التحقيق البرلماني، وجاء في هذا التفسير: "أضافت هذه المادة نصًا يلزم لجان التحقيق البرلمانية، أو العضو المنتدب للتحقيق، بتقديم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه، والهدف من هذه الإضافة أن تستقر الأمور بصورة سريعة حتى لا يؤدي عدم البتِّ فيها خلال فترة معقولة إلى التساؤلات والخلافات"، ومفاد ذلك؛ استحداث الدستور الحد الأقصى لمدة تقديم نتيجة التحقيق البرلماني، حيث قيَّد هذا الحد بأربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق، ودون أن يسمح بتجاوز هذا الحد لأي سبب.

وحيث إنّ الدستور – كما سلف بيانه – قد أكَّد، بنص البند (أ) من المادة (٣٢) منه، قيام نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها، ومنع أي منها من التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور، وأناط الدستور، بنص البند (أ) من المادة (٤٧) منه، بمجلس الوزراء رعاية مصالح الدولة، ورسم السياسة العامة للحكومة، ومتابعة تنفيذها، والإشراف على سير العمل في الجهاز الحكومي،

مما يتبين منه حرص المُشرّع الدستوري على ضمان الفصل المرن بين السلطات، وذلك برقابة كلّ منها لغيرها، دون أن يحول ذلك بين أي منها والأخرى في تعاونها من أجل تحقيق المصلحة العامة من جهة، ومصالح المواطنين من جهة أخرى، وهو ما يقتضي ضمان حسن سير المرافق العامة، واستمرار دوران دولاب العمل الحكومي اليومي الذي تباشره وتضطلع بمسؤولياته السلطة التنفيذية المنوطة بمجلس الوزراء، مما يتعيّن معه أن تكون الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة رقابة متوازنة، تتمثل في رقابة مجلس النواب لأعمال السلطة التنفيذية، وفي الوقت ذاته التعاون بينهما، وعدم إعاقة نشاط الحكومة أو وضع العقبات التي تحول بينها وبين تركيز اهتمامها بتقديم الخدمات للمواطنين، وهو ما حدا بالمُشرّع الدستوري أن يقرر بنص المادة (٦٩) من الدستور، حدًا أقصى للمدة المقررة لتقديم نتيجة التحقيق البرلماني، قدَّرها بألا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء هذا التحقيق؛ رغبةً منه – وعلى ما أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور – أن تستقر الأمور بصورة سريعة حتى لا يؤدي عدم البتّ فيها خلال فترة معقولة إلى التساؤلات والخلافات؛ مما يعوق سير العمل الحكومي المعتاد ويؤثر في كفاءته سلبًا، بما يلقيه من أعباء متابعة التحقيق البرلماني لمدة غير معلومة أو محددة سلفًا، على النحو الذي يثقل كاهل مجلس الوزراء والإدارات المعنية في مختلف الوزارات والأجهزة التابعة أو المعاونة لها.

وحيث إنّه متى كان ما تقدم، وكان الدستور وإن أوكل إلى مجلس النواب، بمقتضى نص المادة (٦٩) منه، أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاته (مجلس النواب) المُبيّنة في الدستور، إلا أن ممارسة المجلس لسلطته التقديرية في هذا المجال يحدها القيد الزمني الذي وضعه النص الدستوري، الذي بمقتضاه يجب تقديم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق، وكان هذا القيد الزمني يتكامل، في الهدف من تقريره، مع مقتضى نص البند (أ) من المادة (٤٧) من الدستور، من اضطلاع مجلس الوزراء برعاية مصالح الدولة، ورسم السياسة العامة للحكومة، ومتابعة تنفيذها، والإشراف على سير العمل في الجهاز الحكومي، وما يقتضيه ذلك كله من الانشغال المستمر بتقديم الخدمات اليومية للمواطنين، الأمر الذي حدا بالمشرع الدستوري إلى تقرير القيد آنف البيان، مما يتفق مع مبدأ الفصل المرن بين السلطات المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣٢) من الدستور، بما لازمه وجوب التزام التنظيم القانوني الذي يقره المشرع بالمبادئ الضابطة لسلطته في هذا الشأن، التي يُعد تحقيقها إعمالًا للمبادئ التي حواها الدستور، بَيْدَ أنّ النص المطعون فيه – وهو نص الشطر الثاني من المادة

(١٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب – المحدد نطاقًا على النحو سالف البيان – قد تصادم مع تلك المبادئ الدستورية، بتجاوزه المدة الزمنية المحددة بنص المادة (٦٩) من الدستور، وخروجه عن نطاق السلطة التقديرية المقررة له بموجب هذا النص، بما يوقعه في حومة مخالفة أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٣٢) و(٤٧/أ) و(٦٩) منه، مما يتعيّن معه القضاء بعدم دستوريته في حدود النطاق المتقدم.

وحيث إنّ المادة (١٠٦) من الدستور تنص على أن "تنشأ محكمة دستورية .... وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح .... ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخًا لاحقًا، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن ....".

وحيث إنّ المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن: "أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتُنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم تحدد المحكمة تاريخًا لاحقًا لذلك ....".

ومفاد نص المادة (١٠٦) من الدستور ومذكرته التفسيرية والمادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية – وفقًا لما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر عنها بعدم دستورية قانون أو لائحة، يُعد – كقاعدة عامة – منشئًا لحالة عدم الدستورية، وليس كاشفًا عنها، ومؤدى ذلك أن هذا الحكم يسري بأثر مباشر وفوري من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا كان الحكم متعلقًا بنص جنائي.

متى كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة قد انتهت في الدعوى الراهنة إلى عدم دستورية النص المطعون فيه – في حدود النطاق المشار إليه – فإن الأثر المباشر لهذا الحكم يتمثل في أنه اعتبارًا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية؛ تسقط التحقيقات التي لم تقدم نتيجتها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئها.

وحيث إنّ المذكرة التفسيرية وضعت قيدًا آخر على الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، إذ قررت أن هذا الأثر لا يؤثر في حق المُدّعي في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم الدستورية،

لأن الترضية القضائية هي الغاية النهائية لكل خصومة قضائية، ومن ثم يستفيد المُدّعي – مجلس الوزراء – تلقائيًا من ذلك الحكم بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ سريان النص المقضي بعدم دستوريته – وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تطبيقًا لما أوردته المذكرة التفسيرية للدستور في هذا الشأن، وتتم هذه الاستفادة بقوة القانون من دون حاجة إلى النص عليها في منطوق الحكم.

وحيث إنّه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها مقدّم الطلب، عملًا بنص المادتين (١/١٩٢) و (١٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الشطر الثاني من المادة (١٦٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢، بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الذي ينص على أنه: "وإذا تعذر تقديم التقرير إلى المجلس في الميعاد المقرر، وجب إعداد تقرير للمجلس يتضمن العقبات والأسباب التي أدت إلى هذا التأخير، وللمجلس أن يمدَّ هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر أو يتخذ ما يراه مناسبًا في هذه الحالة". وألزمت مُقدّمَ الطلبِ بالمصروفاتِ.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وبناءً على عرْض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصوص المواد (٢١) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) الفقرة (ح) و(٣٩) و(٥٧) و(٦٩) الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، النصوص الآتية:

"**مادة (٢١):**

تُعاوِن الوِحْدات الإدارية بالبلدية رئيس المجلس البلدي في ممارسة اختصاصاته المالية والإدارية ومباشرة سلطاته على العاملين بالمجلس.

مادة (٣١):

يكون لكل بلدية جهاز تنفيذي يتكون من هيكل تنظيمي يشتمل على إدارة عامة وعدد مناسب من الوِحْدات الإدارية المتخصصة لتسيير شئون البلدية في كافة مجالاتها.

مادة (٣٢):

تُلحق بمكتب المدير العام لكل بلدية وِحْدة إدارية خاصة بشئون المجلس البلدي ولجانه تختص بمعاونة المدير العام في دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس ولجانه وإعداد البيانات والإحصاءات اللازمة، وذلك بالتنسيق مع الوِحْدات الإدارية بالبلدية والأجهزة المعنية الأخرى.

مادة (٣٣):

يجب أن يشتمل الهيكل التنظيمي لكل بلدية على الوِحْدات الإدارية اللازمة لحُسْن سير العمل، وعلى الأخص:

(أ) وِحدة إدارية مختصَّة بالخِدْمات الإدارية والمالية: وتختص بما يلي:

١-إعداد الخطط الإدارية والمالية التي ستُعرَض على المجلس البلدي.

٢-الأمور المتعلقة بالموازنة والصرف من بنودها وإعداد مشروعها والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

٣-الأمور المتعلقة بالرسوم البلدية بما في ذلك حصْر الأراضي والمباني والمنشآت الخاضعة لها، وتحديد فئات الرسوم وتعديلها وتحصيلها والإعفاء منها، وذلك في حدود أحكام القوانين السارية وأحكام هذه اللائحة.

٤-شئون الأسواق والأملاك شاملة كافة الأمور المتعلقة بإيرادات البلدية مقابل الانتفاع بمرافقها وخِدْماتها وتأجير أملاكها.

٥-شئون أمن وسلامة وصيانة المنشآت والأملاك البلدية بما في ذلك الأسواق.

٦-أعمال المخازن والمشتريات وتنظيم سجلات وأرشيف البلدية وتسيير خِدْمات الاتصال بالجهات الأخرى.

٧-شئون الموظفين بما في ذلك تنفيذ قواعد وإجراءات الانضباط الوظيفي وتوقيع الجزاءات التأديبية والقيام بالتحقيقات الإدارية وذلك وِفْقاً لأنظمة الخدمة المدنية.

٨-الإشراف على تنفيذ عقود النظافة والصيانة لمرافق ومباني ومنشآت البلدية.

٩-فحْصُ ودراسة الشكاوى التي تقدَّم من الموظفين في الوِحْدات الإدارية بالبلدية أو التي تقدَّم من الجهات الحكومية وكذلك الطلبات التي تقدَّم من المجلس البلدي، وتقديم التقارير بشأنها.

(ب) وِحْدة إدارية مختصَّة بالخِدْمات الفنية: وتختص بما يلي:

١-تنفيذ قرارات المجلس البلدي المتعلقة بتجميل وتنظيم الميادين والطرق والشوارع وإشغالاتها وكذا الأماكن العامة والشواطىء.

٢-تنفيذ الأنظمة الخاصة بشئون الصحة العامة المنوط بالبلدية تنفيذها وِفْقاً لقانون الصحة العامة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣-مراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإنارة والمياه والصرف الصحي وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤-إصدار تراخيص البناء والترميم والتعديل والهدْم وغيرها من تراخيص المباني وأعمال

التنظيم.

٥-إصدار تراخيص الإعلانات وتنفيذ ضوابط لافتات المحال التجارية.

٦-إصدار تراخيص إشغالات الطُّرُق العامة.

٧-تنفيذ القواعد والإجراءات التي يقرِّرها المجلس البلدي بشأن تنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية، وتحديد الشوارع والطرق، وخطوط التنظيم والجيوب والزوايا من الأراضي بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨-تطبيق الأنظمة الخاصة بالمحال العامة كالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها، والمحال التجارية والصناعية، والمحال الخطرة والمُقْلِقة للراحة والضَّارة بالصحة، والباعة الجائلين وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩-الإشراف على تنفيذ الأنظمة الخاصة بمواقف السيارات وغيرها من المنافع والخِدْمات العامة التي تهم المواطنين، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة.

١٠- الإشراف على تنظيم وصيانة المتنزهات والحدائق العامة.

١١- وضع القرارات الخاصة بمسمَّيات الضواحي والأحياء والميادين والشوارع والطُّرُق موضع التنفيذ وتثبيت العلامات الخاصة.

١٢- تقديم الدراسات والمقترحات بشأن استغلال المرافق العامة التي تدخل في اختصاص البلدية.

مادة (٣٤) فقرة (ح):

تقديم الاقتراحات إلى الوزير المختص بشئون البلديات فيما يتعلق بإعادة التنظيم الإداري للجهاز التنفيذي، واقتراح إنشاء ما يلزم من وِحْدات إدارية أو استحداث أو إلغاء أو تعديل الوظائف.

مادة (٣٩):

تتولى الوِحدة الإدارية المختصَّة بالخِدْمات الإدارية والمالية في كل بلدية إعداد مشروع ميزانيتها السنوية شاملاً جميع إيراداتها ومصروفاتها وكذلك مشروع الحساب الختامي لها، وذلك وِفْقاً للقواعد والمواعيد المعمول بها في إعداد الميزانية العامة للدولة، على أن ترفَق بمشروع الميزانية جميع البيانات والمستندات التي بُنِيَت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات.

مادة (٥٧):

على الوِحدة الإدارية المختصَّة بالخِدْمات الإدارية والمالية في كل بلدية حصْر الأراضي والمباني والمنشآت الخاضعة للرسوم البلدية في دائرة اختصاص البلدية وذلك كل سنتين، على أن يشتمل الحصْر على ما يلي:

(أ) المباني والمنشآت الجديدة.

(ب) الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات أو منشآت قائمة سبق حصْرُها.

(ج) المبانـي والمنشـآت التي تغَيَّر وجه الانتفاع بها، أو حـدث تعديل في معالمها ومشتملاتها سواء بالإضافة إليها أو التوسعة فيها أو الاجتزاء منها.

(د) المباني والمنشآت المعفاة من الرسوم وتلك التي زال عنها سبب الإعفاء.

(هـ) الأراضي الفضاء المستغَلة وغير المستغَلة.

وعلى الوحدة الإدارية المذكورة تحديث بياناتها وِفْقاً لِما تسفر عنه عملية الحصْر، والمطالبة بما يكون مستحَقاً لها من رسوم أو فروق مالية.

مادة (٦٩) فقرة ثانية:

كما يجوز للوحدة الإدارية المختصَّة بالخدْمات الإدارية والمالية في كل بلدية تقسيط الرسوم المتأخِّرة على بعض المكلَّفين بها بناءً على طلب من المدين بهذه الرسوم لأسباب تقَدِّرها بشرط موافقة مدير عام البلدية."

المادة الثانية

تُستبدَل عبارة (رؤساء الوحْدات الإدارية بالبلدية) بعبارة (مديري الإدارات البلدية) الواردة في المواد (٢٥) و(٢٦) و(٣٠)، وعبارة (الوحدة الإدارية المختصَّة بالبلدية) بعبارة (الإدارة المختصَّة بالبلدية) الواردة في المواد (٥٨) و(٦٠) و(٦١)، وعبارة (أحد أعضاء الوحدة الإدارية المختصَّة بالخدْمات الإدارية والمالية في البلدية) بعبارة (مدير إدارة الخدْمات الإدارية والمالية في البلدية) الواردة في المادة (٦٢)، من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٢هـ
المـوافـق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٠م

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بنقل مدير من المحافظة الجنوبية إلى المحافظة الشمالية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بنقل مديرين في المحافظات،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد خالد عبداللطيف حاجي مدير إدارة الخدمات الهندسية والاستثمار بالمحافظة الجنوبية، ليكون مديراً لإدارة الخدمات الهندسية والاستثمار بالمحافظة الشمالية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ محـرم ١٤٤٢هـ
المـــوافــق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠م

المجلس الأعلى للقضاء

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧٣ مكرراً) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٤٧) البند (سابعاً) من لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩، النص الآتي:

"سابعاً: إذا جاءت توصية لجنة التحقيق بتوقيع جزاء الوقْف عن العمل مع الخصْم من الراتب أو الفصل من الخدمة بحق الموظف أو شاغل الوظيفة العليا، فيجب إحالته إلى مجلس تأديب يشكَّل بقرار من الرئيس، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة إلى مجلس التأديب بياناً محدَّداً بالأفعال المنسوبة إلى الموظف أو شاغل الوظيفة العليا."

المادة الثانية

تُضاف فقرة جديدة برقم (هـ) إلى المادة (٤٥) من لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩، نصها الآتي:

"هـ) يجوز للموظف – طوال شغْله لوظيفته – نشْرُ وجهه نظره بكافة الوسائل، شريطة ألا يتناول ما يثير الخلافات في المَجتمع أو يؤثر على الوحدة الوطنية أو يوجه النقد لسياسة

الحكومة وقراراتها بأيٍّ وسيلة من الوسائل."

المادة الثالثة

على الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز
المستشار عبدالله بن حسن البوعينين

صدر بتاريخ: ١٨ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٦ سبتمبـــــر ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٧٧) منه،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على كتاب هيئة تنظيم الاتصالات رقم LAD/٠٧٢٠/١٦٨ المؤرخ في ٥ أغسطس ٢٠٢٠،

وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو هيئة تنظيم الاتصالات الآتية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبْط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١/ جبر سلطان المسلم	٢/ علي سليم العلي
٣/ عائشة علي الدوسري	٤/ خالد إبراهيم الهاشمي
٥/ فهد يوسف حردان	

المادة الثانية

تُلغى صفة الضَّبْطية القضائية المخوَّل بها الموظفون: محمد خالد الجودر، إيفون مارقيسون وفاطمة أحمد العمادي، بموجب القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ محـرم ١٤٤٢هـ
المـوافـق: ٢ سبتمبـر ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

على قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحَّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بتنظيم تعبئة وتداول أسطوانات الغاز البترولية المسالة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل قسم التفتيش وقياس النفط بالهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على كتاب الهيئة الوطنية للنفط والغاز رقم: م و ن /١١٦/ ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠،

وبناءً على الاتفاق مع وزير النفط،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو الهيئة الوطنية للنفط والغاز الآتية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبْط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم في مجال صناعة النفط والغاز بالمخالفة للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة، والقانون

رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحَّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهم:

١/ سليمان روحي المصيص	٢/ عقيل يوسف حسن
٣/ علي حسن جعفر العنيسي	٤/ حسن أحمد حسن محمد
٥/ وليد سلمان المؤذن	٦/ جعفر عبدعلي طوق
٧/ محمد خليفة بورشيد	

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتخويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٣ سبتمبـر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن تعديل نشاط المشرق للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن نقل ترخيص المشرق للتدريب،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٧٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُرخَّص للسادة/ شركة المشرق للتدريب ش.ش.و المقيَّدة تحت سجل تجاري رقم (٨٩٧٣٦/١)، في تقديم النشاطين التاليين:

١- التدريب الإداري والتجاري.

٢- التدريب المهني والتقني.

ويُرخَّص لهم تعديل السجل التجاري وِفقاً لذلك.

مادة -٢-

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩
بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، وتعديلاتها،

وبناءً عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدَل بنصي المادتين (٥) و(٦) البند (٣) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، النَّصَّان الآتيان:

"**مادة (٥):**

يُشترَط في طالب الترخيص ما يلي:

أولاً: إذا كان شخصاً طبيعياً:

١- أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.

٢- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ولو رُدَّ إليه اعتباره.

٣- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء وتشغيل المؤسسة وفْقاً لما تقرِّره الوزارة، وأن يبيَّن في الطلب مصدر تمويل المؤسسة والمبلغ المخصَّص لتشغيلها والقدرة على استمرارية تمويلها.

٤- أن يدير المؤسسة بنفسه أو عن طريق مدير يعيِّنه، بحيث تتوافر فيه أو في مَن يعيِّنه الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٦) من هذه اللائحة.

ثانياً: إذا كان شخصاً اعتبارياً:

١- أن يكون له مدير مسئول يمثِّله أمام الغير، بحيث تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها

في البند (٣) من المادة (٦) من هذه اللائحة.

٢- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء وتشغيل المؤسسة وِفْقاً لِما تقرِّره الوزارة، وأن يبيِّن في الطلب مصدر تمويل المؤسسة والمبلغ المخصَّص لتشغيلها والقدرة على استمرارية تمويلها.

٣- تقديم ما يفيد موافقة الجهة المسجَّل بها.

مادة (٦) البند (٣) فقرة (ب):

ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ولو رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية (أوت وورد باوند البحرين)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي لجمعية (أوت وورد باوند البحرين)،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تسجَّل جمعية (أوت وورد باوند البحرين) في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيْد رقم (٥/ أ.ج.ث /٢٠٢٠).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٠م

أسماء مؤسسي جمعية (أوت وورد باوند البحرين)

١- سمو الشيخ محمد بن سلمان بن حمد آل خليفة.
٢- راشد غالي راشد مبارك.
٣- AVA TANYA GARBUTT.
٤- DAVID GARBUTT.
٥- صلاح خليفة علي جاسم البنجاسم.
٦- PAULA BOAST.
٧- منذر عبداللطيف مبارك هلال المداوي.
٨- عبدالجليل محمد صِدِّيق العلوي.
٩- محمد جمعه محمد جمعه البلوشي.
١٠- MATTHEW DEREK WARDLE.

ملخص النظام الأساسي
لجمعية أوت وورد باوند البحرين

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٠ تحت قيد رقم (٥/أ.ج.ث/٢٠٢٠) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تسجَّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبُت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى رقم ٢٥٠٤، طريق رقم ٢٨٣٢، مجمع رقم ٤٢٨، طابق ٢١، مكتب رقم ٢١٤٣، برج المؤيد، ضاحية السيف، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١ -السعي لبناء جيل قائد ورائد.

٢- نشْر ثقافة ممارسة الرياضات المختلفة في الأماكن المنفتحة المخصَّصة لها في مملكة البحرين.

٣- بث روح التواصل والتعاون لدى الشباب وزيادة العلاقات الاجتماعية بينهم.

٤- الاهتمام بتعزيز التلاحم وانتماء الشباب للوطن.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

١- إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢- إقامة الحفلات والفعاليات الوطنية بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٣- العمل على إعادة تهئية الأماكن العامة الرياضية الشبابية بعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية والتوعوية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١) إن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة الا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٣) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيَّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصْله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسْم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدِها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للنادي ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدِرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١) رسْم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) أيــة مــوارد أخرى يقبلها مجلــس الإدارة وفْقاً للقانون بما لا يتعارضــ مع النظام الأساسي للجمعية وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٥) الأربــاح الناتجــة عــن استثمار أموال الجمعية فــي حدود القوانين المعمــول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ النادي بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للنادي وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرْض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لنادي البحرين للسيارات

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن نشْر قيْد وملخص النظام الأساسي لنادي البحرين للسيارات المعاد تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي البحرين للسيارات،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بنادي البحرين للسيارات ،

وبناءً على عرْض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تجدَّد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لنادي البحرين للسيارات لمدة عام تبدأ من تاريخ انتهاء مدة تعيينه السابقة، برئاسة الشيخ أحمد بن علي بن عبدالله آل خليفة، وعضوية كل من:

١- الشيخ خليفة بن حسن بن علي آل خليفة	نائباً للرئيس
٢- عبدالله عبدالرحمن عبدالله الحميدان	أميناً للسر
٣- الشيخ أحمد بن سلمان بن عبدالوهاب آل خليفة	عضواً
٤- محمد صالح صالح العلص	عضواً
٥- نواف ثابت إبراهيم البلوشي	عضواً
٦- أحمد علي أحمد القنَّاص	عضواً
٧- نضال أحمد عبدالله الإسكافي	عضواً
٨- عبدالله حسن عبدالله الرويعي	عضواً
٩- نادر عبدالنور إسماعيل	عضواً

المادة الثانية

تكون لمجلس الإدارة المعيَّن الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية، والنظام الأساسي.

المادة الثالثة

يُعِدُّ مجلس الإدارة المعيَّن تقريراً يقدَّم إلى وزارة شئون الشباب والرياضة بشأن أوضاع النادي متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

يتولى مجلس الإدارة المعيَّن فور صدور هذا القرار وبالتنسيق مع وزارة شئون الشباب والرياضة فتْح باب العضوية وحصرَها وتحديد مَن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للنادي، على أنْ يقوم المجلس بعد موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهما.

المادة الخامسة

على مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٥ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشْر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب الوسطى

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيّد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الوسطى،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،

وبناءً على عرْض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل مركز تمكين شباب الوسطى في سجل قيّد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٣٥).

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٤ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي
مركز تمكين شباب الوسطى

الرقم	الاسم
١	لينا عبدالحسين جاسم عبدالجليل عبدالنبي
٢	راشد عبدالرحمن خليفة محمد جاسم
٣	طيف إبراهيم أحمد إسماعيل مثني النهام
٤	يوسف عبدالرحمن خليفة محمد جاسم
٥	عبدالرحمن أحمد يوسف أحمد السندي
٦	عبدالله محمد صالح أحمد الشيخ
٧	حسن جميل عيسى ميلاد
٨	سمية أحمد خليفة أحمد محمد العسمي
٩	عبدالعزيز يوسف عبدالعزيز راشد عبدالله الخضير
١٠	عبدالله نجيب عيسى محمد بوحمد الصقر
١١	إبراهيم أحمد صالح سعد المران
١٢	محمد أحمد يوسف أحمد السندي
١٣	عبدالرحمن خالد عبدالرحمن حسن جناحي

ملخص
النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الوسطى

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠٩، وتم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٣٥)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب الوسطى في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تربية النشء والشباب تربية متّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.

٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.

٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.

٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.

٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع هي:

١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط يتضمَّنها النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدَّد النظام الأساسي اختصاص كلٍّ من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون المركز مجلس إدارة مكوَّن من رئيس وعدد ٦ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه. ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مددًا أخرى.

ونصَّ النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانونًا حسب نظامه

الأساسي.

ونصَّ النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه – بمجرد تكوينه – نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيَّن بالنظام.

وبيَّن النظام الأساسي جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها وزارة شئون الشباب والرياضة. وتجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر.

وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودِع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمَدة، وتُتَّبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثَم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونصَّ النظام الأساسي أيضاً على أن يقدِّم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوٍ الى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرْض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدِّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحْص أعمال المركز والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيِّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونصَّ النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفةٍ مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيْد
بعض الهيئات الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدَّلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية والهيئات الرياضية والشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم تسجيل أرقام قيْد الهيئات الرياضية التالية في سجل قيْد الهيئات الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، ليكون كالآتي:

الرقم	اسم الهيئة الرياضية	رقم القيد
١	هيئة مشجعي نادي تشلسي	١
٢	هيئة مشجعي نادي ليفربول	٢
٣	هيئة مشجعي نادي ريال مدريد	٣

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٣ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ١ سبتمبـــــر ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل مسمى مركز شباب القُرية

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لمركز شباب القُرية بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدَّلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدَّل مسمى مركز شباب القُرية المقيَّد في سجل قيْد الهيئات والمراكز الشبابية تحت رقم (٣٦) إلى (مركز تمكين شباب القُرية).

المادة الثانية

يقيَّد هذا التعديل في سجل قيْد المراكز الشبابية بالوزارة، على أنْ يقوم المعنيون بالوزارة والقائمون على المركز باعتماد الاسم الجديد في كافة الأوراق والعقود والشعارات والمستندات والمراسلات والتعاملات الخاصة بالمركز.

المادة الثالثة

على المعنيين بوزارة شئون الشباب والرياضة ومركز شباب القُرية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٣ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ١ سبتمبـــــر ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيْد
بعض الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدَّلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية والهيئات الرياضية والشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم تسجيل أرقام قيْد الهيئات الشبابية التالية في سجل قيْد الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، ليكون كالآتي:

الرقم	اسم الهيئة الشبابية	رقم القيد
١	جمعية بيوت الشباب البحرينية	١
٢	جمعية سفينة شباب العالم	٣

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٣ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ١ سبتمبـــــر ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعيين مدير مؤقت لنادي الاتحاد الرياضي والثقافي

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشْر أرقام قيْد وملخَّصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير مؤقت لنادي الاتحاد الرياضي والثقافي،

وعلى المذكرة المقدَّمة من القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والتدقيق بعدم وجود مجلس إدارة يدير شئون نادي الاتحاد الرياضي والثقافي، وتعَذُّر إجراء الانتخابات بسبب جائحة كورونا،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والتدقيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد/ عبدالله سلمان سهوان مديراً مؤقتاً لنادي الاتحاد لمدة خمسة وأربعين يوماً، أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد أيهما أقرب.

المادة الثانية

يُباشر المدير المعيَّن كافة الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي لنادي الاتحاد، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب

والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

المادة الثالثة

على المدير المعيَّن فور العمل بأحكام هذا القرار توجيه الدعوة للجمعية العمومية للنادي إلى الاجتماع وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتكون له إدارة الجمعية العمومية.

المادة الرابعة

على القائمين على شئون النادي أنْ يبادروا بتسليم المدير المعيَّن جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الخامسة

يُعدُّ المدير المعيَّن قبل انتهاء مدة تعيينه تقريراً يقدَّم إلى وزارة شئون الشباب الرياضة بشأن أوضاع النادي متضمِّناً أموره المالية خلال العام الماضي، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به وِفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للنادي واللائحة النموذجية للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

المادة السادسة

على القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والتدقيق تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٨ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٦ سبتمبـــــر ٢٠٢٠م

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
باستبدال الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء، النص الآتي:

"١-يطبق التأمين على جميع حسابات الكهرباء والماء المنزلية وغير المنزلية، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا كان العقار المسجَّل عليه الحساب غير مملوك للمشترِك.

ب- إذا كانت هناك حسابات فرعية مرتبطة بحساب رئيسي (جماعي)، فيطبَّق التأمين على الحسابات الفرعية، ويُستثنى الحساب الرئيسي (الجماعي) من التأمين."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء
وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٨ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن نظام التمديدات الكهربائية

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية، المعدَّل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١١،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١٣) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية، نَصُّها الآتي:

"ويجوز للهيئة إسناد مهام الفحْص والاختبار إلى جهات خارجية مرخَّصة من قِبَلها وِفْقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها، بالتنسيق مع الجهات المختصة."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء
وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٨ محـــــرم ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوغزال - مجمع ٣٣١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تغيَّر حدود تصنيف العقار رقم ٠٣٠٨٠٠٠٩ الكائن بمنطقة بوغزال مجمع ٣٣١ ضمن

تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS)، وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤١هـ
المـوافـق: ١٨ يونيو ٢٠٢٠م

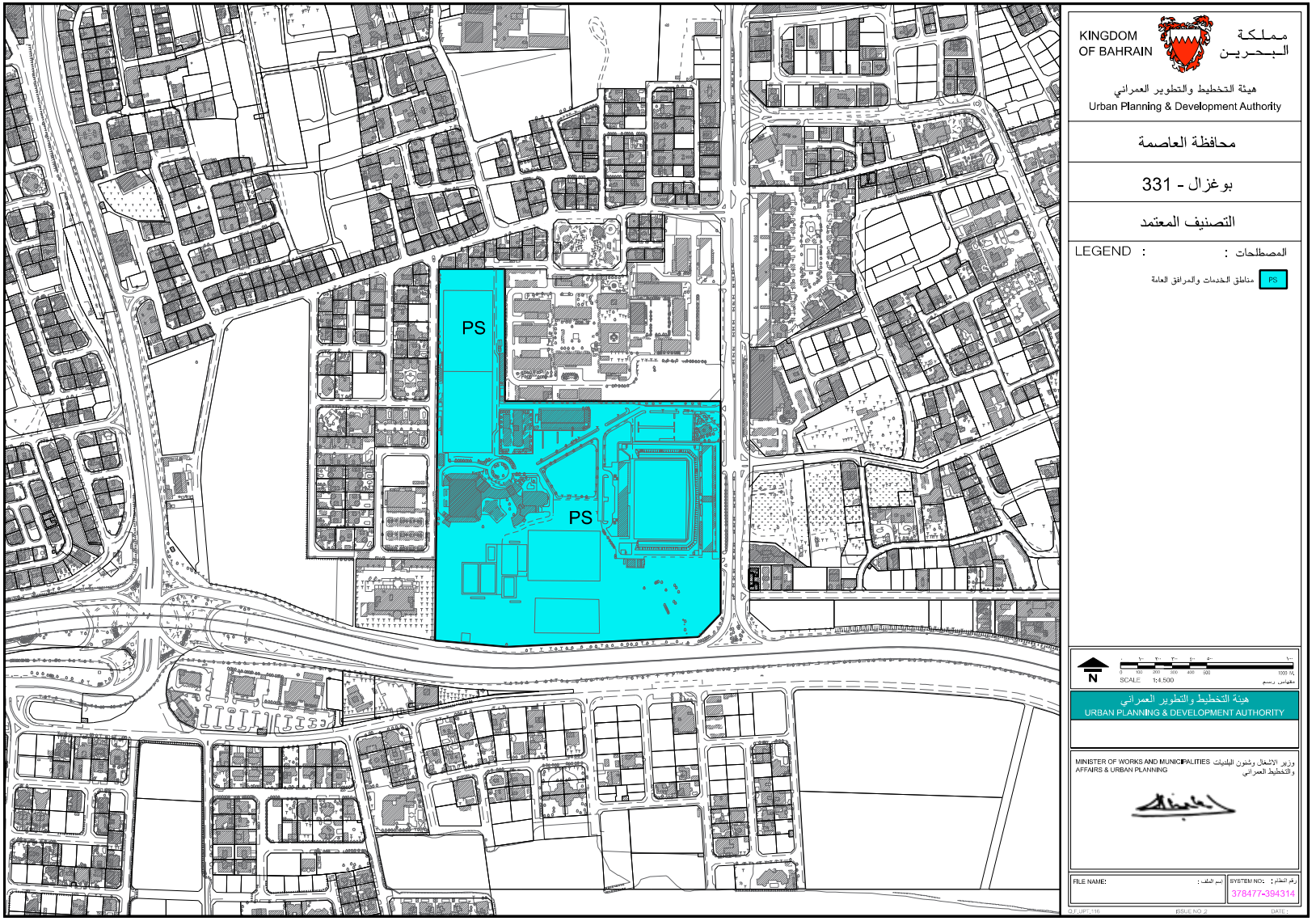
PS
PS
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
بوغزال - 331
التصنيف المعتمد
LEGEND : المصطلحات :
PS مناطق الخدمات والمرافق العامة
N
SCALE 1:4,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME: اسم الملف :
SYSTEM NO: رقم النظام :
378477-394314
ISSUE NO :2
DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم ٠٥٠٣١٧٦١ الكائن بمنطقة باربار مجمع ٥٢٨، ضمن تصنيف مناطق

السكن الخاص أ (RA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٢هـ
المـوافـــق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م

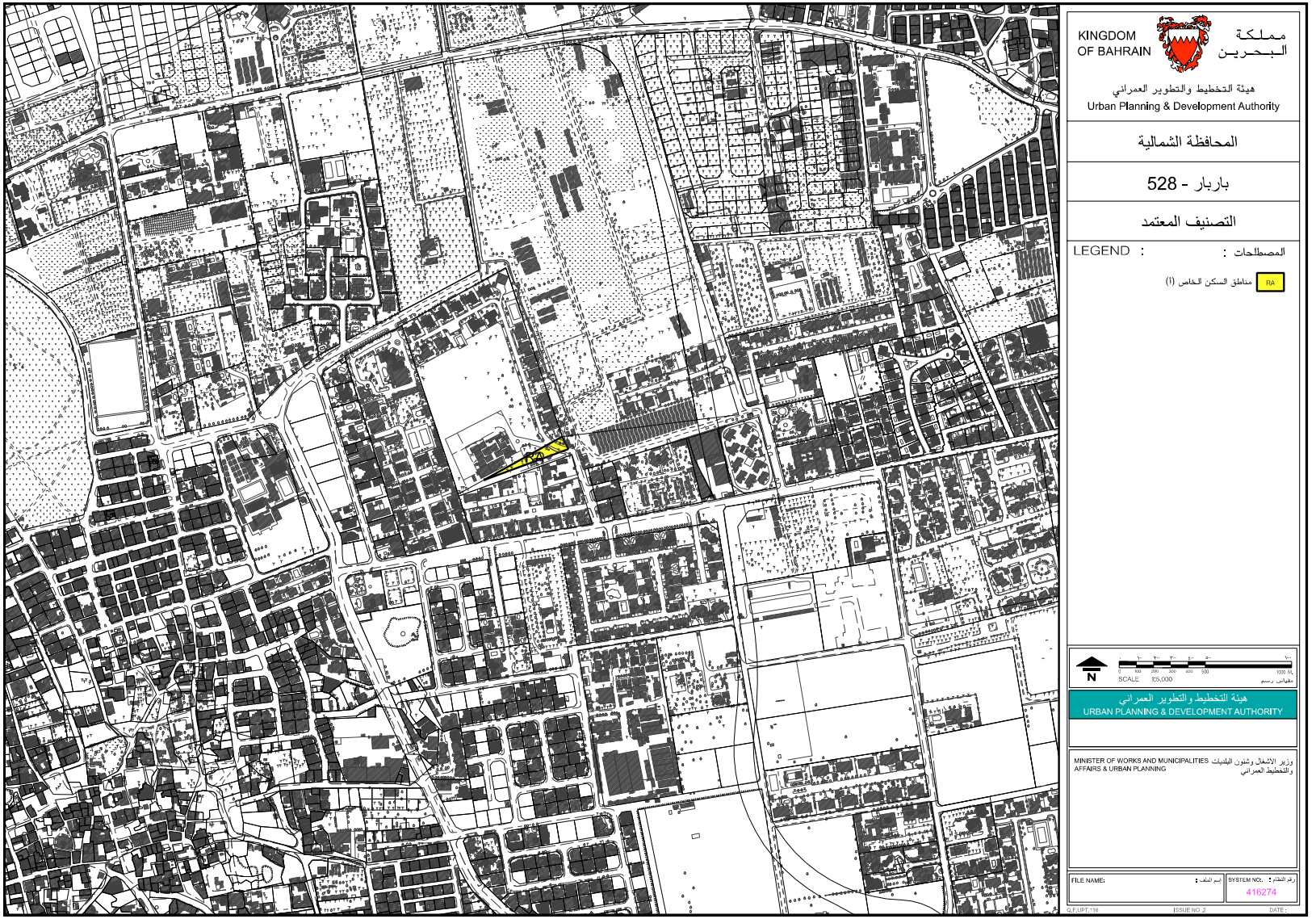
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
باربار - 528
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RA
مناطق السكن الخاص (أ)
N
SCALE 1:5,000
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO.:
رقم النظام :
416274
G.F.UPT.116
ISSUE NO. 2
DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عقارين في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناء على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقاران رقم ١٠٠٢٨٤٥٦ ورقم ١٠٠٢٨٤٥٧ الكائنان بمنطقة المالكية مجمع ١٠٣٤

ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٢هـ
المـوافـق: ١ سبتمبر ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المالكية - 1034
التصنيف المعتمد
LEGEND : المصطلحات :
RH5
مناطق السكن المتصل (ب)
N
SCALE 1:1,500
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME: اسم الملف :
SYSTEM NO.: رقم النظام :
404786-404787
ISSUE NO.: DATE :

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/ عسكر - مجمع ٩٥٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناء على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ١٢٠١١٨٤٤ الكائن بمنطقة مدينة خليفة/ عسكر مجمع ٩٥٠

من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٠م

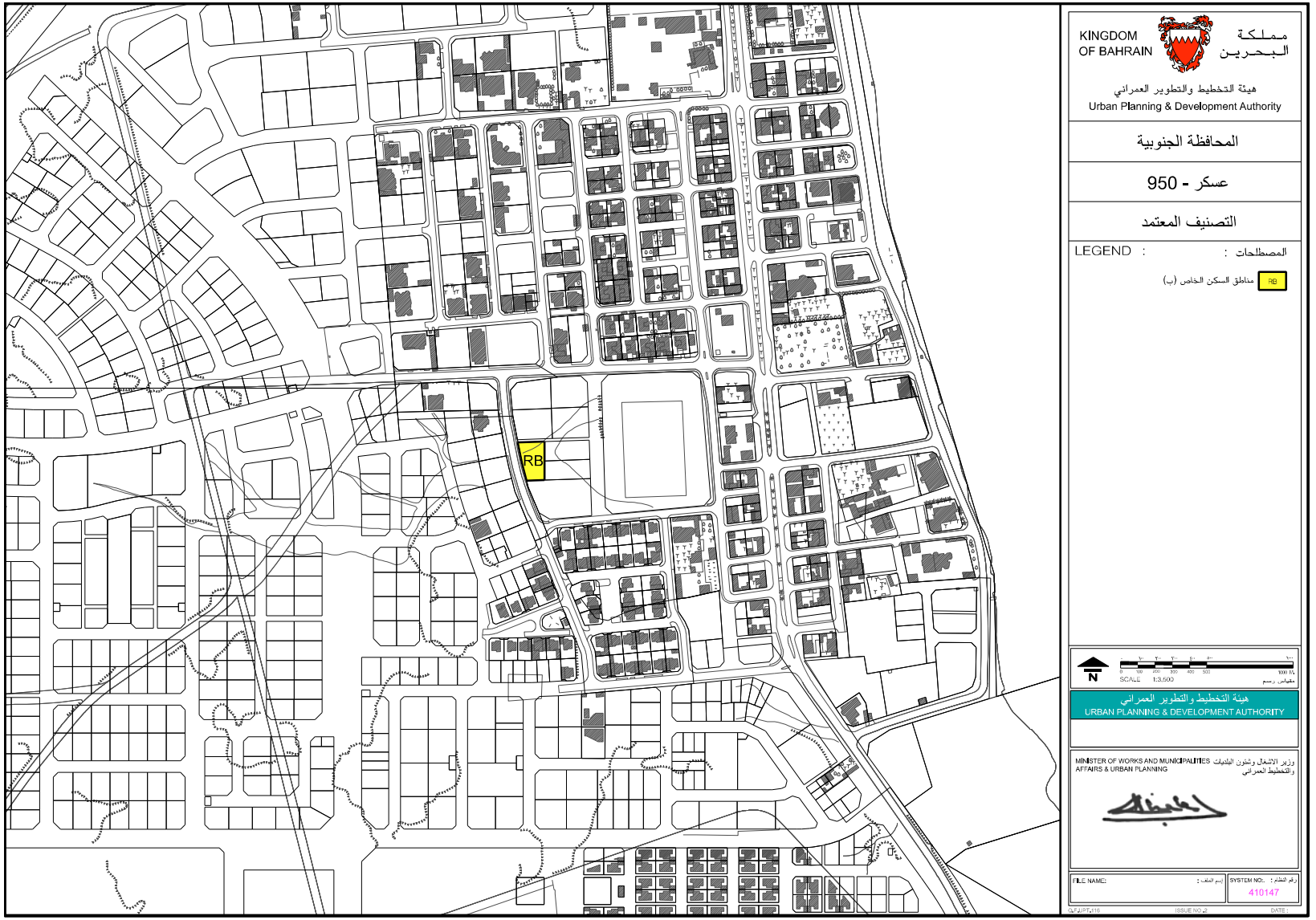
RB
KINGDOM OF BAHRAIN
مـمـلـكـة الـبـحـريـن
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
عسكر - 950
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RB
مناطق السكن الخاص (ب)
N
SCALE 1:3,500
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME:
اسم الملف :
SYSTEM NO.:
رقم النظام :
410147
ISSUE NO.:2
DATE :

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على طلب تحويل كافة الأعمال من شركة أيس الأمريكية للتأمين – فرع شركة أجنبية إلى شركة أيس الأمريكية للتأمين – المكتب الرئيسي وشركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخَّص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى طلب شركة أيس الأمريكية للتأمين – فرع شركة أجنبية بتحويل كافة أعمالها العالمية إلى شركة أيس الأمريكية للتأمين – المكتب الرئيسي (الولايات المتحدة الأمريكية) وكافة أعمالها المحلية إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب)،

وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن طلب تحويل أعمال شركة أيس الأمريكية للتأمين – فرع شركة أجنبية إلى شركة أيس الأمريكية للتأمين – المكتب الرئيسي وشركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب) المنشور في الجريدة الرسمية، (العدد رقم ٣٤٦٩، بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٠) وفي جريدتين محليتين،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

وُوفق على طلب شركة أيس الأمريكية للتأمين – فرع شركة أجنبية بتحويل كافة أعمالها العالمية إلى شركة أيس الأمريكية للتأمين – المكتب الرئيسي (الولايات المتحدة الأمريكية) وكافة أعمالها المحلية إلى شركة سوليدرتي البحرين (ش.م.ب).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٢هـ

المـوافـــق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن منْح ترخيص لشركة كي. بي. تي. فيديشري سيرفيسز ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العُهدة،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة كي. بي. تي. فيديشري سيرفيسز ذ.م.م ترخيص أمين العُهدة – الفئة (ب).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢٠م

رقم الدعوى رقم: ٢٠١٩/٣٩/غرفة

إعلان بموعد حضور جلسة أمام الهيئة

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط، وكلاؤه المحامون: حاتم شريف الزعبي، حامد عبدالرحمن المحمود، حاتم قيس الزعبي.
عنوانهم: برج المصرف العالمي، الطابق ١٦، بناية ١٤١١، شارع ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦، منطقة مرفأ البحرين المالي، مملكة البحرين.
المدعى عليه الأول: أكبر بن علي بن حبيب.
آخر عنوان معلوم له: فيلا ٦، مدخل ٨٥٠، طريق ٤٥١٥، القرية ٥٤٥.
المدعى عليه الثاني: عباس عبدالمجيد فلاح جابر.
عنوانه: منزل ١٦٦٥، مجمع ١٢٠٤، مدينة حمد، مملكة البحرين. وكيله: المحامي محمد أحمد عبدالله حسن.
عنوانه: المنامة، بناية يتيم سنتر ، فيز ١، الطابق السادس.
المدعى عليه الثالث: محمد عزام علي أحمت.
عنوانه: طريق وترابولا ١/٨٥ – ماونتين لافينيا – سريلانكا.
المدعى عليه الرابع: خليل أكبر أحمد حسن، وكيله: المحامي محمد أحمد عبدالله حسن.
عنوانه: بناية يتيم سنتر، فيز ١، الطابق السادس.
المدعى عليه الخامس: مزمل ذو الفقار مالك.
عنوانه: فيلا ٢٧ طريق ٢٠٥٦ مجمع ٥٢٠ بلدية ١١٧٩ فواز قاردن ، باربار.
المدعى عليه السادس: عباس سيد علي إبراهيم محسن.
عنوانه: فيلا ٢٦٦٠، طريق ٤٠٩٥، مجمع ٥٤٠، مملكة البحرين.
المدعى عليه السابع: محمد أحمد العصفور.
عنوانه: مبنى ١٣٨٩، طريق ٧٥٢١، مجمع ٥٧٥ الجنبية.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم الأول والثالث والخامس والسادس والسابع المذكورين آنفاً بموعد حضور جلسة الهيئة بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٤٥ صباحًا، والمقرر عقدها بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠١٨/٩/ غرفة

إعلان بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٢٢ /ل/ ٤٠) لسنة ٢٠٢٠ وموعد حضور جلسة أمام الهيئة

المدعية: مؤسسة كاظم سيد محسن الدرازي، وكيلها: المحامي محمد رضا بوحسين.
عنوانه: المنطقة الدبلوماسية، بناية الصقر، مبنى رقم ٦٠، مكتب رقم ٦٠٧، المنامة.
المدعى عليها الأولى: شركة جنرال موتورز.
آخر عنوان معلوم لها: ٢Sungsoo ٣Ga Korea GU–Dongesoundand.
المدعى عليها الثانية: شركة دايو للسيارات (كوريا).
آخر عنوان معلوم لها: Daweoo motor co LTD ١٩٩ -kuin–pupyong–dong changchon chon Korea.

قرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٢٢/ل٤٠) لسنة ٢٠٢٠

تُشكّل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣١/غرفة من السادة التالية أسماؤهم:
١. القاضي معصومة عبدالرسول عيسى (رئيسًا).
٢. القاضي محمد حسن البوعينين (عضوًا).
٣. الأستاذ يوسف عبدالحسين خلف (عضوًا).

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهما الأول والثاني المذكورين أعلاه، بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع وموعد حضور أول جلسة لنظر الدعوى أمام الهيئة والمقرر عقدها بمقر الغرفة بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١١:٣٠ صباحًا، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين. وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى
لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيد/ علي راشد عبدالرحمن العباسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أموري دي باريس برفيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٢٧٦-٢، طالبا تحويل فروع المؤسسة أرقام (٢، ٣، ٤) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد راشد عبدالرحمن يوسف العباسي، وطلال شاهين عيسى حمد فزيع.

إعلان رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عديل أفضل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عديل للتسويق والترويج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٥٢٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: GULSOON SAYED MUHAMMAD BAHOOT MUHAMMAD، وعديل أفضل.

إعلان رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد جعفر ناصر علي، مالك المؤسستين الفرديتين اللتين تحملان اسم (طريق البحرين للمقاولات)، المسجلة بموجب

القيد رقم ٧١٦٧٣، واسم (الطريق لخدمات المستثمرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٦٧٣-٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسستين وتحويلهما إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، ومعلناً عن تنازله عن ملكية الشركة للسيد/ علي محمد حسين محسن أحمد إسماعيل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مسكن العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٣٢٣-١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المسماة (أطياب تاور للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٧٥٥-١، وتكليف السيد علاء مكي سلمان إبراهيم البحراني بمتابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمار يوسف حبيب محمد الحليبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الحليبي للديترات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٦٦٨، طالباً تحويل الفروع الرابع والخامس والسادس من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد إسماعيل عباس أحمد العمادي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر العمادي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥١٢٦-١، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد إسماعيل عباس أحمد العمادي، وخالد محمد إسماعيل عباس أحمد العمادي.

إعلان رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف أحمد منصور المجيبل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إنسو لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٨٦٩-١١، طالبا تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٧٥٠.

إعلان رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر عبدالله علي جاسم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بدر عبدالله علي جاسم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٧٠٦، طالبا تحويل الفرع رقم ١١ من المؤسسة المسمى (مخبز كريستال الذهبي) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: بدر عبدالله علي جاسم، و KHAMARADHEEN KALLU VETTU KUZHIYIL، وVADAKKE PARAMBATH PAVITHRAN.

إعلان رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (نسيج ش.م.ب.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (نسيج ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٤٩٢، طالبين تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من ١،٠٨٠،٠٠٠،٠٠٠ إلى ٨٦،٤٠٠،٠٠٠,٨٠٠ دينار بحريني، ورأس المال الصادر من ١٠٨،٠٠٠،٠٠١ دينار بحريني إلى ٨٦،٤٠٠،٠٠٠,٨٠٠ دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (تخزين للمستودعات والمخازن ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة

المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تخزين للمستودعات والمخازن ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٤٦٦، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٢،٥٠٠،٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ١١،٨٥٠،٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (البجاوي للإدارة ذ.م.م Bejaoui Management Company W.L.L)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٢٤٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية اسمها التجاري (مونيس للأنشطة الإدارية/ تضامن،MONIS MANAGEMENT ACTIVITIES BAHRAINI PARTNERSHIP CO)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عيسى علي حسن حيدر، و ELEA ECLARINAL MONIS.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين عبدالله كاظم علي، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إلكترونيات ابتهال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨١٨٧، طالباً تحويل فروع المؤسسة التي تحمل أرقام ٣ و٦ و٧ و٨ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسه آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين عبدالله كاظم علي، وABDUL SHUKKOOR PULAPPADI ، وKUNHAMMED KALLERI ، وجليل عبدالله كاظم علي.

إعلان رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم

محمد إبراهيم عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر الفخامه لإدارة المطاعم والمقاهى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧١٧٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم محمد إبراهيم عبدالله، والشيخ دعيج عيسى دعيج حمد آل خليفة.

إعلان رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (عمان ريلتيز بحرين القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٦٣٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب مقفلة).

إعلان رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نسرين إبراهيم صالح سرور سروري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ياداشت للإنتاج الفني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧١٥٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحجويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ميترو سكاي لتشييد المباني ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٥٣٩-١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٨٢٤-١، المملوكة للسيدة/ منال خيري خلف المهنا، ومباشرة منا المهنا متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (خدمات المسقطي التجاريه ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٣٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،١٠٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (إنماء للستثمار ذ.م.م)، ونبيل حسين مهدي المسقطي.